العلاقات المائية بين مصر ودول حوض النيل

رشا عطوة عبدالحكيم ضبيش

الملخص:

النيل نهر دولي تحكمه قواعد وضوابط اتفق المجتمع الدولي عليها ، وأقرها أيضاَ القانون الدولي وظهرت في صورة اتفاقيات ومعاهدات هادفة للاستغلال الأمثل والأشمل لمياه النهر ولقد تعددت استخدامات الأنهار الدولية في العقود القليلة بشكل كبير وأدى هذا التعدد في الاستخدامات وكثافة الأنشطة المرتبطة بها إلى مزيد من الندرة في المياه العذبة ، وإلى صراعات ومنازعات حولها بشأن حقوق كل دولة من الدول ولذا أثار ذلك الأمر العديد من التساؤلات التي تتعلق أساساً بطبيعة النهر في الإفادة من مياهه في الأغراض المختلفة.

Abstract:

Nile international river is governed by rules and regulations of the international community it agreed, and approved also by international law and appeared in the form of conventions and treaties targeted for optimal utilization and most comprehensive of river water and has numerous uses of international rivers in the few decades, largely led this multiplicity of uses and densities associated activities to further scarcity fresh water, and to the conflicts and disputes around on the rights of each State and therefore raised it many questions which relate primarily to the nature of the river to benefit from the waters in different purposes.

Keywords: Cooperation relation, Conflict relation, International water

مشكلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى معرفة العلاقات المائية بين دول حوض النيل وما هي الأسباب المؤدية إلى الصراع المائي بين دول حوض النيل.

تساؤلات البحث:

يطرح البحث تساؤلا رئيسيا يتمثل فيما يلي:

- إلى أي مدى تؤثر العلاقات المائية على دول حوض النيل؟
- وينبثق من التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية:

أ- هل تلتزم دول حوض النيل بالقواعد الدولية؟

ب- ما هي أبعاد الصراع بين دول حوض النيل؟

ت- كيفية تفعيل التعاون بين دول حوض النيل؟

هدف البحث:

أما عن الأهداف التي يسعى البحث إلى تحقيقها فيمكن تحديدها على النحو التالي:

- محاولة تحديد أوجه التعاون بين دول حوض النيل.
- معرفة أسباب الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل.
- كيف يمكن تجنب الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل.

منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي بالإضافة إلى الاستعانة بالمدخل التاريخي وذلك من خلال دراسة القواعد العامة المنظمة للأنهار وكذلك الاتفاقيات بين مصر ودول حوض النيل.

خطة البحث:

يتم عرض البحث من خلال ثلاثة محاور:

- المحور الأول: العلاقات المائية في العلاقات الدولية.
- المحور الثاني: التعاون المائي بين دول حوض النيل.
- المحور الثالث: الصراع المائي بين دول حوض النيل

المحور الأول
العلاقات المائية في العلاقات الدولية

النهر الدولي هو النهر الذي يمر بإقليم دولتين أو النهر الذي يفصل بين أقاليم أكثر من دولة مثل نهر النيل ، فإذا توافر عنصر من هذين العنصرين ، أي المرور بإقليم أكثر من دولة أو تكوين الحدود بين أكثر من دولة يعد النهر نهراً دولياً وفقاً لتعريف معاهدة " فيينا عام ١٨١٥ " [i].

ولقد أصبحت هذه النظرة ضيقة لتعريف النهر الدولي بعد الحرب العالمية الثانية عندما اتجهت الدول إلى تطور استخداماتها للأنهار الدولية في أغراض غير الملاحة فجاءت جماعة القانون الدولي في دورتها المنعقدة في هلسنكى ١٩٦٦ ، والتي أعدت خلالها " قواعد هلسنكى " المعروفة عن استخدام الأنهار في غير شئون الملاحة بمفهوم جديد هو: " حوض التصريف الدولي وعرفته بأنه: " منطقة جغرافية تمتد بين دولتين أو أكثر ويحدد النظام الهيدوجرافي مجال تغذيتها بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تصب في مجمع مشترك. [ii]

أولاً: القواعد الدولية المنظمة للأنهار:

لم يتم الاهتمام بالقانون الدولي للأنهار الدولية إلا حديثاً ، وفي السنوات الأولى من القرن العشرين ، عندما بدأت تنعقد العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية.

إذا لم تكن الأنهار الدولية واستخداماتها واستغلالها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من الأهمية بحيث تتطلب تنظيماً دولياً ، حيث كانت احتياجات الناس محدودة وكان التطور العلمي والتقني في مراحله الأولى من

التقدم ، ومن ثم انحصرت الاتفاقيات التي أبرمت في ذلك الوقت في مجال تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.

إلا أنه مع بداية القرن الماضي، ومع التطور العلمي والتقني الملحوظ، أصبح اهتمام الدول المشاطئة للأنهار الدولية المشتركة، لا يقتصر على الملاحة فقط ، وإنما امتد إلى الاهتمام بالاستخدامات الأخرى [iii] .

كما زاد الاهتمام بهذا القانون باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي ، عندما زادت حاجة الشعوب إلى المياه العذبة ، وظهور بوادر شح المياه العذبة مقارنة بالاحتياجات المتزايدة لها. [iv]

وقد تطور القانون الدولي للأنهار بتطور استخداماتها ، فلم يعد ذلك القانون يحكم استغلال الأنهار في المجالات التقليدية لها التي كانت متمثلة في الملاحة والزراعة ، ولكنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لمياه الأنهار الدولية باعتبارها أحد مكونات المجاري المائية الدولية.

ونعرض لكل من هذه المصادر بإيجاز:

لا توجد معاهدة عامة تنظم مختلف استخدامات مياه الأنهار الدولية ، نظراً للخصوصية التي تميز الأنهار الدولية ، ومع ذلك ، فقد حاولت الجماعة الدولية إبرام عدد من المعاهدات العامة ، ولكنها لم تنظم إلا بعض استخدامات مياه الأنهار الدولية ، ولا تشمل جميع الأنهار الدولية ، أما فيما يتعلق بالعرف الدولي: باعتباره المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي للأنهار الدولية ، فإن الفقه الدولي يتردد في قرار وجود بعض القواعد العرفية الدولية التي تنظم حرية الملاحة في الأنهار الدولية ، بيد أن هناك عدداً كبيراً من شراح القانون الدولي يرون أن الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية يحكمها مبادئ وقواعد عرفية هدفها التوفيق بين مصالح الدول ، وتقيد حقوق السيادة الإقليمية للدول النهرية.

ويأتي في مقدمة القواعد العرفية قاعدة: " عدم الإضرار بحقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى " : وأيضاً قاعدة الاشتراك والاستعمال العادل لمياه النهر الدولي " ، فضلاً عن قاعدة " الانتفاع المنصف والعادل بموارد النهر. [v] أما المبادئ العامة للقانون باعتباره المصدر الثالث للقانون الدولي للأنهار ، فيأتي في مقدمة هذه المبادئ " عدم مشروعية التعسف في استعمال الحق ، "حسن النية" ، " حسن الجوار " ، " تسوية المنازعات بالطرق الودية " ، و " مبدأ الاشتراك في استخدام مياه الأنهار الدولية " وغيرها من المبادئ.[vi]

ثانياً: موقف القانون الدولي من إنشاء السدود

هناك عدة قواعد قانونية ثابتة ومستقرة تعالج عمليات بناء السدود المائية في نطاق القانون الدولي للأنهار ومن ثم يجب اتباعها واحترامها من قبل الدول الراغبة في إقامة مشروعات مائية ومن بينها مشروعات السدود المائية باعتبارها مشتركة في مورد طبيعي تشاركها فيه دول أخرى ذات الحقوق وعليها ذات الالتزامات ، كما أن هناك عدة قواعد وإجراءات واضحة استقرت عليها الهيئات الدولية المعنية بشأن عمليات بناء السدود المائية.

قواعد القانون الدولي المعنية بإنشاء السدود المائية:

إذا كان من حق الدولة النهرية إقامة وتشييد السدود المائية لتحقيق الأهداف المرجوة من بنائها تحقيقاً لمصالحها ، فإن هذا الحق مقيد باحترام قواعد القانون الدولي للأنهار ، والتي هي في حقيقتها قواعد عرفية تواترت الدول النهرية على تطبيقها عبر قرون سبقت ، والتي اكتسبت على ضوء ذلك الإلزامية في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية **ومن أهم تلك المبادئ والقواعد الحاكمة والمنظمة لتلك الاستخدامات:**

- مبدأ التعاون بين دول المجرى المائي الواحد [vii]
- الإخطار المسبق بشأن التدابير المراد القيام بها [viii]
- مبدأ عدم إحداث الضرر

ثالثاً: الاتفاقيات بين دول حوض النيل

لم يشهد نهر دولي واحد من أنهار العالم أجمع ما شهده نهر النيل من اتفاقيات ومذكرات تفاهم وخطابات متبادلة ، بدأت منذ اكتشاف منابع النيل واستمرت لما يزيد على القرنين ، وغطت مساحة من الزمان كانت معظم دول الحوض تقع تحت الاستعمار البريطاني والإيطالي والبلجيكي ، واستمرت حتى نالت كل دول الحوض استقلالها [ix].

جدول رقم (١)

الاتفاقيات والمعاهدات بين دول حوض النيل

الاتفاقيات	الأطراف الموقعة	أهم النصوص الواردة في الاتفاقيات
بروتوكول ١٨٩١	**بريطانيا وإيطاليا**	تضمن البند الثالث التزام إيطاليا بعدم إقامة أو تنفيذ أية مشروعات مائية على حوض نهر عطبرة الأثيوبي السوداني دون التشاور المسبق مع مصر.
معاهدة ١٩٠٢	**بريطانيا وأثيوبيا**	تنص المعاهدة على تنظيم استغلال مياه نهر النيل الأزرق
اتفاقية ١٩٠٦	**بريطانيا والكونغو**	تلتزم الكونغو بمقتضى هذه الاتفاقية بعدم إقامة أي مشاريع
اتفاقية ١٩٠٦	**فرنسا وبريطانيا وإيطاليا**	نصت الاتفاقية على ضرورة التشاور بين الدول الموقعة
اتفاقية ١٩٢٥	**بريطانيا وإيطاليا**	اعتراف إيطاليا بحقوق السودان ومصر المائية في النيل
اتفاقية ١٩٢٩	**مصر وبريطانيا (ممثلة عن دول أعالي النيل)**	تضمن التزاماً على دول الحوض بعدم القيام بمشروعات بغير اتفاق ونص الاتفاق على تقاسم مياه نهر النيل بين مصر والسودان.

اتفاقية ١٩٣٤	**بريطانيا وبلجيكا**	تلزم الدولة التي تود استخدام مياه نهر كاجيرا في أغراض الري بأن تخطر الدول الأخرى المتعاقدة بفترة ستة أشهر.
اتفاقية ١٩٤٩	**مصر وبريطانيا**	تضمنت المذكرات تأكيداً على الالتزام باتفاقية ١٩٢٩
اتفاقية ١٩٥٩	**مصر والسودان**	تهدف الاتفاقية إلى ضبط مياه النيل والتنسيق بين البلدين نصت الاتفاقية على إنشاء هيئة فنية مشتركة بين البلدين تم بموجب هذه الاتفاقية تحديد حصة مصر من نهر النيل.
اتفاقية ١٩٩١	**مصر وأغندا**	أكدت أوغندا في تلك الاتفاقية احترامها لما ودر في اتفاقية ١٨٥٣.
اتفاق ١٩٩٣	**مصر وأثيوبيا**	وضع إطار عام للتعاون بين البلدين لتنمية موارد مياه النيل ، وتعزيز المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة.
اتفاقية عنتيبي ٢٠١٠	**أثيوبيا ورواندا وتنزانيا وأوغندا**	تقاسم أفضل لمياه حوض النيل.
اتفاقية وثيقة إعلان المبادئ ٢٠١٥	**مصر وأثيوبيا والسودان**	مبدأ التعاون ، مبدأ التنمية ، مبدأ عدم التسبب في ضرر ، مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب ، مبدأ بناء الثقة ، مبدأ تبادل المعلومات ، مبدأ أمان السد ، مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة ، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.

ويمكن إبداء بعض الملاحظات على المعاهدات الخاصة بتنظيم استغلال مياه النيل.

من خلال هذه الاتفاقيات نلاحظ أنه لا توجد اتفاقية جماعية تجمع كل دول حوض النيل ، وأن الموجود الآن هو اتفاقيات قديمة كانت ذات طابع ثنـائي ، لـذلك فهي لا تحظى بالقبول العام من جميع دول الحوض. [x]

- إن سريان الاتفاقيات الدولية الخاصة بنهر النيل والمشار إليها سابقاً لا يتأثر بحصول دول حوض النيل على استقلالها ، حيث تظل هذه الدول محملة بالالتزامات – ومتمتعة بالحقوق أيضاً التي تضمنتها هذه الاتفاقات.
- تكشف العديد من هذه الاتفاقيات عن التزام دول حوض النيل من الناحية القانونية بمنح الأولوية المطلقة للحقوق التاريخية والاقتسام السابق للمياه. [xi]

المحور الثاني
التعاون المائي بين دول حوض النيل

يعد التعاون وخصوصاً في مجال المياه ، آلية فعالة لاحتواء وحل الصراعات المائية. وفي عام ٢٠٠٤ قدمت " كلوديا صادوف " و " ديفيد جربي " ، دراسة حول التعاون المائي ، باعتباره الآلية الأكثر مواءمة لتحقيق السلام والأمن المائي من ناحية ، واقتسام المنافع المشتركة للأنهار الدولية من ناحية ثانية. [xii]

ولقد بدأت جهود التعاون ، أولاً: بين مصر والسودان ، بعد توقيعهما على اتفاقية عام ١٩٥٩ الخاصة ببناء السد العالي لأغراض التخزين ، وتسرى هذه الاتفاقية فقط على المياه التي تصل إلى هاتين الدولتين بوصفهما دولتي المصب.

أولاً: مشروعات التعاون في حوض نهر النيل قبل مبادرة حوض النيل.

يتم تناول الجهود التعاونية التي بذلتها دول الحوض من أجل إدارة المياه وتقسيمها ، في إطار يتجاوز نقاط الخلاف ، والعمل سوياً من أجل تبادل المنافع وتحقيق أقصى استفادة من مياه النهر ، حيث أن هناك إمكانيات كبيرة موجودة في

حوض النهر غير مستغلة ويمكن استغلالها من خلال التعاون بين دول الحوض فهناك نحو ١٦٠٠ مليار م^{٣} من مياه الأمطار تنزل على الحوض ، ولا يصل منها إلى مصر إلا ٨٤ مليار م^{٣} . [xiii]

١. مشروع الدراسات الهيدرومترولوجية لحوض البحيرات الاستوائية الهيدروميت.

بدأت دراسة هذا المشروع من الناحية العملية في عام ١٩٦١ بين كل من مندوبي الهيئة الفنية المشتركة لمياه النيل التي تمثل كلاً من مصر والسودان من ناحية ، وممثلين عن تنزانيا وكينيا وأوغندا من ناحية أخرى ، بمعاونة البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية للأرصاد ، حيث يتلقى المشروع تمويلاً منها وذلك بهدف: عمل دراسات هيدرومترولوجية. [xiv]

٢. تجمع الاندوجو

مع حرص الدبلوماسية المصرية على أقامة تعاون إقليمي واسع في إطار تنظيمي مع دول حوض نهر النيل وذلك لتنشيط وتعميق العلاقات فيما بينها في مجالات البنية الأساسية لتوفير موارد مائية إضافية لمواجهة التوسع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي ، ولتوليد الطاقة من مساقط المياه الطبيعية ومن خلال إقامة السدود وتدعيم وسائل النقل البري والنهري والجوي ، وتعزيز التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري بين مختلف دول الحوض. [xv]

ومن هذا المنطلق ، فقد دعت مصر إلى تكوين تجمع لدول حوض النهر عرف باسم " الاندجو " وذلك كإطار إقليمي للتشاور والتنسيق بهدف تنمية علاقات التعاون الاقتصادي والاجتماعي لصالح شعوب دول حوض النهر. [xvi]

٣. مشروع التيكونيل

شهدت المدينة الأوغندية كامبالا في ديسمبر ١٩٩٢ التوقيع على الوثيقة الخاصة بالمرحلة الأولى من لجنة التعاون الفني لتدعيم التنمية وحماية البيئة في حوض النيل.

والتي تعرف اختصاراً بـ " تيكونيل " (TECCONILE) وقد قام ممثلون عن ست دول نيلية بالتوقيع على وثيقة " التيكونيل " ، وهذه الدول هي: مصر ، السودان ، تنزانيا ، رواندا ، أوغندا ، الكونغو (زائير سابقاً) ، بينما بقيت أربع دول كأعضاء مراقبين وهي: أثيوبيا وارتيريا وكينيا وبورندي ، وقد تم الاتفاق على أن تجدد الاتفاقية كل ثلاث سنوات ، وقد تضمنت الوثيقة النص على إنشاء مجلس وزاري من وزراء الأشغال والمواد المائية لدول حوض النيل يجتمع سنوياً لاعتماد الميزانية وخطة العمل. [xvii]

ويتضح من خلال ذلك أن تجمع "التيكونيل" يعتبر أول آلية منظمة لها لجانها لتنمية الحوض والحفاظ على البيئة ، ومع ذلك ، وعلى الرغم من أن مشروع " التيكونيل " لم يتبلور عنه مشروع تعاون في قطاع من القطاعات الذي يمكن أن يسفر عن استمرار التعاون وصولاً إلى درجة من درجات التكامل الاقتصادي الإقليمي. [xviii]

ثانياً: مشروعات التعاون في حوض نهر النيل بعد عام ١٩٩٧

- **مبادرة حوض النيل (Nile Basin Initiative) (NBI)**

أنه في عام ١٩٩٧ ، وافق البنك الدولي على الطلب المقدم من مجلس وزراء دول حوض النيل (Nile com) ليقوم البنك بالدور الرئيسي في قيادة تنسيق وتمويل الأنشطة المقترحة من دول الحوض، ولذلك فقد بدأ البنك الدولي (WB)، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

(UNDP) ووكالة التنمية الكندية (CIDA) بالعمل كشركاء متعاونين مع دول الحوض لتسهيل تبادل الحوار ودفع التعاون وخلق أجواء الثقة المتبادلة بين الدول النيلية بما يساعد في دفع وتعزيز العمل الجماعي في إطار تعاوني منشود. [xix]

بشأن تقييم تجربة التعاون الإقليمي في إطار مبادرة حوض النيل ، نلاحظ ما يلي:

- على الرغم من أن هذه المبادرة كانت تعني بالأساس بتدعيم التعاون الفني الإقليمي بين دول حوض النيل في القطاع المائي ، إلا أنها انتشرت وتجاوزت ذلك القطاع إلى قطاعات أخرى.
- وهو ما يعني أن هذه المبادرة التعاونية كان لها أثر انتشاري – (spill over) ، أي أنها بدأت بالتركيز على التعاون في قطاع المياه ، بيد أنها انتهت – إلى التوسع في التعاون في قطاعات الكهرباء والزراعة والصيد.
- أولت هذه المبادرة قدراً كبيراً من الاهتمام بمشروعات وبرامج وآليات بناء الثقة المتبادلة بين الدول النهرية في الحوض ، وذلك جنباً إلى جنب مع مشروعات وميكانيزمات بناء القدرات والتدريب.
- انقسمت أنشطة المشروع إلى برامج ترسخ مبدأ المشاركة في المنافع ، وأهمها توليد الطاقة الكهربائية والملاحة والزراعة والصناعة ، وبرامج أخرى ترسخ فكرة المشاركة في الرؤية بفرض استدامة التعاون وانتقاله من جيل إلى الجيل الذي عليه.
- كما كان من الضروري توقيع اتفاقية إطارية تصلح للحاضر ولا تغفل المستقبل ولا تتناساه في الوقت نفسه. [xx]

رابعا: الاتفاقية الإطارية لدول حوض النيل

دول المبادرة تدرك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لنهر النيل لشعوب دول الحوض مع رغبتهم القوية في التعاون للاستفادة من الموارد العظيمة لنهر النيل والتي توثق علاقتها معاً وفق تنمية مستدامة لكل دول الحوض ، آخذين في الاعتبار أن نهر النيل مورد طبيعي وبيئي لفائدة كل دولة ، مؤكدين أن الاتفاقية الإطارية حاكمة لعلاقاتها ، وأن مبادرة حوض النيل هي أساس التكامل والتنمية المستدامة والمتسقة وأساس للحوار حول موارد نهر النيل.

وهذا المشروع كان يتكون من ٣٩ مادة موزعة على ٣ أجزاء رئيسية الأول: عن المبادئ العامة والثاني: عن الحقوق والواجبات ، والثالث عن الإطار المؤسسي وكيفية تسوية المنازعات وإجراءات التصديق والانضمام للمعاهدة وغيرها من الأمر ، وقد تم الاتفاق على أغلب البنود باستثناء بندين البند ١٤ب الخاص بالأمن المائي ، والبند ٨ الخاص بالإخطار المسبق عن المشروعات.

وفي واقع الأمر ناقش وزراء دول حول النيل هذا الموضوع ولم يتم التوصل إلى اتفاق إلى أن تم عقد اجتماع في يونيو عام ٢٠٠٧ لوزراء المياه في دول الحوض النيل حيث تم الاتفاق على وضع بند الأمن المائي لرؤساء الدول والحكومات لحوض النيل ، لحل الخلاف حول عملية صياغة البندين وإحالة بند الإخطار المسبق عن المشروعات للهيئة الفنية الاستشارية لدول الحوض ، وتمت الدعوة لانعقاد الاجتماع الوزاري غير العادي لوزراء النيل بدول حوض النيل في مايو ٢٠٠٩ بكينشاسا حيث فوجئ الوفد المصري بأن دول المنابع السبع كانت في إطار من التنسيق والترتيب فيما بينهم ، وتحاول ممارسة كل أنواع الضغوط في هذا الاجتماع على دولتي المصب وبالأخص مصر. [xxi]

عادت الوفود إلى الاجتماع في الإسكندرية في شهر يوليو ٢٠٠٩ ، ولم يكن هذا الاجتماع أوفر حظا من سابقه ، لكن خوفاً من الظهور بمظهر الأطراف المنقسمة التي أخفقت في الاتفاق ، أصر المجتمعون إعطاء مهلة مدتها ستة شهور

لمزيد من المشاورات التي قد يكون من شأنها الوصول إلى صيغة توافقية بين دول المنابع ودول المصب.

بدأ الاجتماع الثالث بمدينة شرم الشيخ يوم ١١ إبريل ٢٠١٠ بين الخبراء ، انتهى يوم ١٤ إبريل بين الوزراء في اجتماع استمر لمدة ١٧ ساعة وانقضى في الرابعة من فجر هذا اليوم بإعلان ختامي تلاه الناطق باسم دول المنابع ، ويفيد بأن هذه الدول قررت فتح باب التوقيع على الاتفاق الإطاري وإنشاء مفوضيه لدول الحوض اعتباراً من يوم١٤ مايو ٢٠١٠ولمدة عام أمام من يرغب في الانضمام ، وأن التوقيع على الاتفاق سيتم حتى لو لم توقع عليه مصر والسودان.

وتوجد سلبيات عديدة للاتفاقية الإطارية على مصر منها:

- الاتفاقية لم تقر بجميع الاتفاقيات السابقة مثل اتفاقية ١٩٢٩ مع دول الهضبة الاستوائية و١٩٠٢ مع أثيوبيا ، ولا تقر بالحقوق المائية القانونية والتاريخية لدولتي المصب.
- تنص الاتفاقية على إعادة تقسيم موارد النهر المائية على دول الحوض بمعايير تميل إلى دول المنبع على حساب دولتي المصب ، وذلك مقارنة بالمعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧.
- الاتفاقية لم تتضمن الإجراءات التنفيذية للإخطار المسبق ، والتي شملتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ ، والتي تعطي الحق للدول المتضررة الاعتراض على مشروعات وسدود دول اعالي النهر إذا ثبت أن لها أضرار جسيمة.
- الاتفاقية تنص على تعديل العديد من البنود والملاحق بالأغلبية (ثلثي الأعضاء) مما يمكن دول المنبع تغييرها بدون حتى الرجوع إلى دولتي المصب.

- لا تشتمل الاتفاقية على أي بنود تختص بالإدارة المشتركة للنهر ، وتنظيم تدفقاته ، وإقامة منشآت عليه ، وذلك حتى لا يكون لدولتي المصب أي تدخل في شأن مشاريع أعمال النيل. [xxii]

المحور الثالث

الصراع المائي بين دول حوض النيل

يعرف الصراع في بعده السياسي على أنه: موقف تنافسي خاص ، يكون طرفاه أو أطرافه ، على دراية بعدم التوافق في المواقف المستقبلية المحتملة ، والتي يكون كل منهما أو منهم ، مضطراً فيها إلى تبني أو اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للطرف الثاني أو الأطراف الأخرى. [xxiii]

أما الصراع في مفهوم كوزر فإنه يتبلور في ضوء القيم والأهداف التي تمثل الإطار المرجعي لأطراف الموقف الصراعي ، وعلى ذلك يرى كوزر أن الصراع يتحدد في النضال المرتبط بالقيم والمطالبة بتحقيق الوضعيات النادرة والمميزة ، القوة والموارد ، حيث تكون أهداف الفرقاء هي تحييد أو إيذاء أو القضاء على الخصوم. [xxiv]

ويكون الصراع الدولي مائياً إذا كانت المياه موضوعه أو مادته أو سببه. [xxv]

مؤشرات مفهوم الصراع الدولي:

أ- الصراع حول اتفاقيات المياه في الحوض.

ب- الصراع حول معايير تقاسم المياه المشتركة.

ت- الصراع حول شرط الإخطار المسبق قبل الشروع في تنفيذ أية مشروعات مائية في الحوض.

أولاً: الصراع حول مدى مشروعية الاتفاقيات السابقة.

يمثل الصراع حول مدى مشروعية الاتفاقيات السابقة أحد مجالات الصراع ويتمحور في الجدل السياسي والقانوني بين دول الأحباس العليا لنهر النيل من ناحية ، ودول المصب من ناحية أخرى. [xxvi]

- **موقف دول المنابع**

تنقسم دول منابع النيل فيما يتعلق بالصراع حول الاتفاقيات التاريخية في حوض النيل ، إلى فئتين: فئة القبول بالأمر الواقع ، وفئة الرفض والمطالبة بالتغيير.

الفئة الأولى: تندرج تحتها أربع دول من دول منابع النيل، وهي اريتريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وبورندي، وهي ليس لها مواقف رافضة أو اتجاهات مناوئة للحقوق المصرية والسودانية في المياه ، كما لم ينكر أي منها اتفاقيات مياه النيل السابقة على استقلالها.

ويفسر بعض المحللون مواقف تلك الدول استناداً إلى ضعف اعتمادها على مياه النيل كمصدر من مصادر مواردها المائية ، فضلاً عن نقص الخبرات في المجال الهيدروليكي ، ومن ثم ، عدم قدرتها على خوض مفاوضات ناجحة في مواجهة مصر والسودان ، إضافة إلى حرص هذه الدول على كسب الدعم المصري إقليمياً ودولياً ، ناهيك عن عدم استقرار الوضع السياسي بتلك الدول.

والفئة الثانية: فئة الرفض والمطالبة بالتغيير ويمثلها كل من أثيوبيا وكينيا وتنزانيا وهي الدول التي تدعو باستمرار بطلان الاتفاقيات السابقة كونها تنقص من سيادتها ، إضافة إلى ما فرضته التغيرات الاقتصادية والسياسية من ضغوط على تلك الدول يدفعها لتبني سياسات أكثر تشدداً. [xxvii]ولقد شهد عقد الثمانينات والتسعينيات من القرن المنصرم، مواقف فردية ، سواء رسمية أو غير رسمية من جانب بعض دول المنابع في حوض النيل، بين الحين والآخر ، ولم تشهد منطقة حوض النيل تصعيداً

للخلافات المائية كالذي حدث خلال الأعوام الماضية، حيث قفزت قضية مياه النيل إلى مقدمة الأحداث وبلغت المشكلة ذروتها بتكتل دول المنبع في أعالي النيل الأبيض والأزرق ، مطالبين بنصيب أكبر من مياه النيل.[xxviii] أيضاً أبدت بعض دول منابع النيل اعتراضها على اتفاقية مياه النيل عام ١٩٥٩ المبرمة بين مصر والسودان، بحجة أن أغلب تلك الدول كانت لا تزال مستعمرة، وأن مواطنيها وحكوماتها الوطنية لم تكن طرفاً فيها، علماً بأن اتفاقية عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان تحوطت في بند من بنودها للحقوق المستقبلية لدول وشعوب منابع النيل ، باعتبار أن تلك الحقوق ستوفى من عائدات المشروعات المستقبلية لتنمية وتطوير منابع النيل.ومثال على ذلك موقف أثيوبيا وكينيا

- **موقف أثيوبيا**

بالنسبة لأثيوبيا تتركز مشكلتها في الحاجة لتخزين المياه لطول فترة الجفاف ، بينما لا تمتد فترة الإرواء لأكثر من أربعة شهور ، وكثيراً ما تصاب لموجات قاحلة من الجفاف ، لذا فهناك حاجة ملحة لتنمية الموارد المائية لتأمين الأمن الغذائي ، وزيادة توليد الكهرباء.لذا فإن وجهة النظر الأثيوبية تتركز في التمسك بحقها في استغلال واستثمار موارد النيل في أراضيها بما تراه محققاً لمصلحتها القومية في حالة عدم الحصول على موافقة دول الحوض بمشاريعها. [xxix]

- **موقف كينيا**

برز الموقف الكيني باعتباره الأكثر تشدداً خلال الفترة الأخيرة، ولقد عبر د. أوديدي أوكيدي ، عميد كلية الدراسات البيئية في جامعة "موي" بكينيا، عن موقف بلاده من مسألة مياه النيل أمام مؤتمر: "مياه النيل" بلندن وذلك في النقاط التالية:

- على الرغم من الاعتماد الكامل والحيوي لدول حوض النيل على مياهه، فإن موارد النهر تعتبر محدودة بالنسبة لبقية الأنهار الدولية بالإضافة إلى اختلاف طبيعته المائية من دولة لأخرى.
- كينيا من الدول التي تسهم في زيادة مياه النيل بفضل ستة روافد تجري فيها، تصب في بحيرة فيكتوريا، ومع ذلك فإن ثلثي أراضي كينيا تعتبر قاحلة أو شبه قاحلة، ومن ثم فإن أي مشروعات تنمية لكينيا يجب أن تتضمن مشروعات نقل المياه واستغلالها في الإصلاح الزراعي.

ولقد وقعت الحكومة الكينية على الاتفاقية الإطارية ، لتصبح خامس دولة من دول حوض النيل توقع على الاتفاقية الجديدة، ولقد وقعت "تشاريتي نيجيلو" وزيرة المياه الكينية على الاتفاقية التي تلغي ١٩٢٩ و ١٩٥٩ في الوقت الذي لا يزال الجدل حول إعادة توزيع مياه النهر بين دول المصب والمنبع قائماً، وصرحت "نجيليو" بأن الاتفاق الجديد ، الذي كان يجري التفاوض حوله منذ نحو ١٠ سنوات بين الدول التسع الذي يمر عبرها النيل، لا يستهدف سوى تنظيم استغلال مياه النيل وتوزيع الحصص بالتساوي بين كل الدول التسع من أجل تقاسم أفضل لمياه النهر، وقالت "نجيلو" في مؤتمر صحفي بعد توقيعها الاتفاق الجديد"معاهدة ١٩٢٩ عفى عليها الزمن ، لا شيء يوقفنا عن استخدام مياه نهر النيل كما نحب ، الأمر الآن متروك لمصر والسودان كي تنضما إلى هذا الاتفاق الجديد"وتابعت قائلة" هذا يفيدنا جميعاً ولا يضر بمصلحة أحد، آمل أن كل دول حوض النيل ستوقعه" [xxx]

- **الموقف المصري – السوداني من اتفاقيات حوض نهر النيل**

فيما عدا التحفظ السوداني على اتفاق عام ١٩٢٩ ، فإن كلاً من مصر والسودان تؤكدان على مشروعية اتفاقيات مياه النيل السابقة.

وتنهض الحجج المصرية في إثبات مشروعية الاتفاقيات السابقة ، ومن ثم تأكيد إثبات حقوقها في تلك المياه ، على مبدأين أساسيين هما:

أ- مبدأ التوارث الدولي للمعاهدات.

ب- مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة.

أ- مبدأ التوارث الدولي لمعاهدات

أن بعض المعاهدات والاتفاقيات التي ذكرناها سابقاً تتناول الوضع الجغرافي والإقليمي للدول المتعاقدة وكما هو معلوم ، فإن هذا النوع من الاتفاقيات الخاصة بالوضع الإقليمي والحدود إنما يشكل قيداً أو التزاماً على عاتق الدولة وعلى إقليمها ، لا يؤدي انتقال السيادة على الإقليم إلى التحلل منه. [xxxi]

وأن القواعد الموجودة في هذه المعاهدات إنما تنطبق على علاقة دول حوض النيل ببعضها البعض فيما يخص القيود والحقوق التي تلتزم بها هذه الدول في استخدام هذه الشبكة الدولية باعتبار أن هذه المعاهدات التي التزمت بها هي من قبيل المعاهدات العينية التي تنصب على أجزاء تلك الشبكة ، والتي تجري في أراضي كل منها ، وحيث أن هذه المعاهدات تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بالتزامات ذات طبيعة إقليمية وجغرافية ، فإنها لا تتأثر بمجرد انتقال السيادة على الإقليم المحمل بهذه الالتزامات من الدولة المستعمرة إلى الدولة الجديدة. [xxxii]

ب- مبدأ الحق التاريخي المكتسب

يقوم هذا المبدأ على فكرة مؤداها: ضرورة احترام الكيفية التي جرى بها العمل في اقتسام واستخدام مياه النهر الدولي فيما بين الدول المشاركة في مجراه ، بشرط أن يكون هذا الاقتسام والاستخدام جرى تطبيقه لفترة

طويلة، دون اعتراض باقي دول النهر، وبحيث تصبح هذه الحصة ذات أهمية حيوية ومفيدة في حياة الدولة المستفيدة.

ولأن الحقوق التاريخية المكتسبة لمياه الأنهار الدولية لها مثل هذه الأهمية في حياة الدولة المستفيدة ، بل ولها دور فعال في نشأتها وحضارتها. فقد جرى الفقه الدولي على وصف تلك الحقوق بأوصاف تعكس هذا المضمون. فالبعض يطلق عليها وصف الحقوق الطبيعية والبعض الأخر يطلق عليها وصف الحقوق الثابتة.

ثانياً: الصراع حول تقاسم المياه المشتركة في حوض النهر

لقد بقيت مسالة تقاسم مياه النيل إحدى القضايا الخلافية والصراعية الشائكة في ملف العلاقات بين دول حوض النيل، حيث تتعمد بعض دول المنابع إثارة هذه القضية من وقت لآخر، حيث تطالب بعض دول المنابع بإعادة تقاسم المياه، وإعادة توزيع الأنصبة المائية بين جميع الدول النيلية وعدم استئثار دولتي المصب والمجرى بالإيراد المائي لنهر النيل ، **ويتم دراسة ذلك من خلال:**

١) الصراع حول معايير تقاسم مياه النيل.

٢) الصراع حول بيع مياه النيل.

١- الصراع حول معايير تقاسم مياه النيل

- لقد تضمنت قواعد هلسنكى التي توصلت إليها جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٦ ، قواعد محددة لطرق تقاسم المياه وفق مبدأين رئيسيين هما: المعقولية والعدالة ، فلقد عنى الفصل الثاني من هذه القواعد بقواعد الاستخدامات العادلة لمياه النهر الدولي ، وقد أكدت المادة الرابعة من هذه القواعد على حق كل دولة من دول حوض النهر الدولي في المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على نحو معقول وعادل. xxxiii

أ – موقف دول المنبع من معايير تقاسم المياه المشتركة

مسألة تقاسم مياه النيل إحدى القضايا الخلافية الشائكة في ملف العلاقات بين دول حوض النيل حيث تطالب بعض دول منابع النيل بإعادة تقاسم المياه وإعادة توزيع الأنصبة المائية بين جميع الدول النيلية وعدم استئثار دولتي المصب والمجرى بالإيراد المائي لنهر النيل، ولقد ارتفعت الأصوات في دول المنبع داعية إلى إعادة النظر في توزيع حصص مياه النيل ، وبدأت المناوشات فعلياً بين دول الحوض ومصر عام ٢٠٠٤ ، على خلفية التصريحات التنزانية الرسمية بعدم الاعتراف أو الالتزام باتفاقية ١٩٢٩ ، الموقعة إبان الاحتلال الأجنبي ، وأن تنزانيا ستمضي قدماً في تنفيذ مشاريعها المائية دون الرجوع إلى مصر أو السودان.

وتستند دول المنبع إلى إعادة النظر في توزيع حصص مياه النيل إلى ثلاث عوامل هي:

- إن الدول المنبع اعتبرت أن تلك المياه ملك لها ، ومن ثم فلها الحق ليس في حجزها وراء السدود ولكن أيضاً في بيعها إلى مصر والسودان.
- إن بعض تلك الدول ، (كينيا وتنزانيا) ، ذكرت أن الحصص ينبغي أن يعاد النظر فيها بما يلبي تطور احتياجاتها التنموية ، خصوصاً في التحول من الزراعة الموسمية إلى الزراعة الدائمة.
- إن تلك الدول احتجت بأن اتفاقية عام ١٩٢٩ التي وقعتها مصر مع سلطة الاحتلال البريطاني لم تراع احتياجات مستعمراتها ، وبعدما نالت تلك المستعمرات استقلالها، فإن الأمر اختلف بما يسوغ إعادة النظر في الاتفاقيات التي عقدها البريطانيون. [xxxiv]

ب- الموقف المصري – السوداني من معايير تقاسم المياه المشتركة

يستند الموقف المصري السوداني بشأن تقاسم مياه الأنهار الدولية عموماً ، وتقاسم مياه النيل على وجه الخصوص ، إلى مبدأ "الاستخدام العادل

والمنصف" لموارد النهر الدولي ومن ثم تدعو الدولتان إلى إعمال هذا المبدأ عند النظر في مسألة توزيع الأنصبة المائية في حوض نهر النيل حيث يتعين حصول الدولة على" نصيب عادل ومنصف " عند تقاسم مياه النهر. [xxxv]

٢- الصراع حول بيع مياه النيل

تمثل قضية "بيع المياه الدولية" إحدى القضايا الخلافية التي يثور بشأنها جدل واسع ما بين مؤيد للفكرة ومعارض لها.

ولقد عاش العرب فترة طويلة يعتبرون المياه سلعة سهلة يمكن الحصول عليها دون عناء أو مشقة ، فقد أغناهم الله بنهر النيل ولكن اليوم ونحن على مشارف حقبة تاريخية جديدة تتميز بالكثير من الأحداث مثل زيادة عدد السكان ونقص الغذاء كل ذلك أدى إلى التفكير في مبدأ بيع المياه. [xxxvi]

ويعتبر تزويد الكويت بالمياه من العراق من أقدم مشروعات نقل المياه في المنطقة ، فقد بدأ مشروع نقل مياه شط العرب إلى الكويت في عام ١٩٠٩ باستخدام سفينة تملأ ببراميل خشبية مملوءة بالمياه ، ثم اتسعت العملية مما أدى تأسيس شركة وطنية عام ١٩٣٩ لنقل وتوزيع المياه ، وفي عام ١٩٥٣ ظهرت فكرة مشروع مد أنابيب لنقل المياه من شط العرب إلى الكويت بكمية تقدر بحوالي ٦١٦٥م^{٣} من المياه يومياً ، بيد أن المشروع لم يتم بسبب حالة انعدام الثقة بين الحكومتين. [xxxvii]

أ – موقف دول المنابع من بيع مياه النيل

لقد تلقفت بعض دول منابع حوض النيل فكرة "بيع المياه" دولياً، وبادرت إلى تأييدها والسعي نحو تنفيذها وتطبيقها على مياه النيل التي تنبع من أراضيها ، وتصب في أراضي كل من مصر والسودان خاصة وأن هاتين الدولتين لا تسهما معاً إلا بما يوازي ١% من جملة الإيراد المائي للنهر.

ب- الموقف المصري – السوداني من بيع مياه النيل

يوجد إجماع بين الخبراء والمسئولين المتخصصين في الشأن المائي في كل من مصر والسودان على رفض مبدأ "بيع المياه" بين الدول ، شكلاً موضوعاً.

وقالت السفيرة منى عمر " مساعد وزير الخارجية للشئون الأفريقية خلال كلمتها في الدورة التثقيفية الإعلامية التي تنظمها الجمعية الأفريقية للإعلاميين والصحفيين ، أن دول منبع حوض النيل لم تطرح على مصر فكرة إنشاء بنك للمياه ، مضيفة أن " مبدأ بيع المياه مرفوض من قبل كافة دول حوض النيل، وبالتالي فكرة إنشاء بنك لا تصلح. [xxxviii]

ويرى بعض الخبراء انتهاز أثيوبيا تصاعد الخلاف مع مصر ، لاستثمار رغبتها في تحويل الوفرة الهائلة لمواردها المائية التي تمتلكها ، إلى سلعة غير تقليدية لها ميزة نسبية كأنها (البترول) لها أسواق وبورصة تتحكم هي في تحديد أسعارها بهدف تعظيم مكاسبها الاقتصادية. وتسعى أثيوبيا بشكل غير مباشر لمساومة مصر لبيع المياه لها. وتستند أثيوبيا في ذلك إلى الدعم الأمريكي والإسرائيلي والقطري لها. [xxxix]

ولذا فان معظم المسئولين المصريين في وزارة الري يرفضون مبدأ بيع المياه وذلك لأن " بيع المياه " بين دول الحوض إذا كان يمثل حلاً تعاونياً للصراعات المائية على المدى القصير بين دول الوفرة المائية ودول الندرة المائية ، فإن ذلك سيؤدي على المديين المتوسط والطويل إلى نشوب "الصراعات الدولية المائية"، وذلك لأنه ممكن أن تتغير الظروف ومعطيات العرض والطلب بين هذه الدول، وذلك لأن احتياجات دول الوفرة المائية سوف تتزايد في نفس الوقت الذي تتعاظم فيه مطالب واحتياجات دول الندرة المائية، ففي هذه الحالة سيؤدي ذلك إلى صراعات دولية.

ثالثاً: الصراع حول مدى لزومية شرط الإخطار المسبق

يعد الصراع حول " لزومية " شرط الإخطار المسبق عند تنفيذ المشروعات المائية ، أحد أبرز وأهم مجالات الصراع المائي الدولي بين دول المنابع العليا للأنهار الدولية من ناحية ، وبين دول المصب من ناحية ثانية.

١- التعريف بقاعدة الالتزام بالإخطار المسبق

يقصد بشرط الإخطار المسبق أنه " التزام الدولة المشاطئة لنهر دولي ما عندما تعتزم القيام بمشروع قد يسبب ضرراً لدولة مشاطئة أخرى ، فإنه يتعين عليها أن تقوم بإخطار تلك الدولة الأخرى التي قد تتأثر بالمشروع بالمعلومات والبيانات العلمية الدقيقة: الهندسية والفنية والبيئية المتعلقة بذلك المشروع ، وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت ، وفي حالة وجود تعارض في وجهات النظر بين الدول المعنية فيجب التشاور بينها لدرء الأضرار المحتملة أو تخفيضها أو حتى السماح بها بالاتفاق بين هذه الدول وبعضها البعض ، مع التزام الدولة المستفيدة بدفع التعويضات اللازمة. [xl]

ولذلك فإنه لا يجوز لأية دولة نهرية أن تقوم أو تسمح بتنفيذ أية مشروعات مائية على نهر دولي إلا بعد إخطار الدول الأخرى المشاطئة لذات النهر والتشاور معها إن كان لذلك مقتضى.

ولذا فإن لزومية شرط الإخطار المسبق عند القيام بمشروعات مائية قطرية من قبل دول الأحباس العليا في حوض النيل ، فإنه مما لا شك فيه أن التطبيق السليم لمبدأ الانتفاع المنصف يقتضي أن تلتزم جميع الدول المشاطئة للنهر الدولي بأن تتعاون فيما بينها لتحقيق أقصى انتفاع ممكن بمياه هذا النهر ، وهو ما يستقيم مع طبيعة النهر الدولي كمورد مشترك بين هذه الدول كما يستقيم مع مبدأ حسن النية وكذلك شرط الإخطار المسبق قبل البدء في مشروعات. [xli]

٢- موقف دول المنابع في شرط لزومية الإخطار المسبق

ترى دول المنابع عدم التقيد بالإخطار المسبق كشرط أساسي سابق مع أي مشروعات مائية تعتزم إنشاؤها ، لأن ذلك يعوق مشروعاتها التنموية [xlii] ، وسيتم استعراض المواقف الفردية لبعض دول المنبع في حوض نهر النيل.

أ – موقف أثيوبيا

دائماً تؤكد أثيوبيا على حقها في الاستفادة من أنهارها بالطرق التي تراها ملائمة مستقبلاً، بغض النظر عن درجة استعمال الدول المنتفعة الأخرى لهذه المياه، حيث أعلنت أثيوبيا على سبيل المثال البدء في تنفيذ مشروع سد النهضة في أبريل ٢٠١١ ، والذي لم يكن لمصر أي معلومات مدققه عنه وحتى الآن لم تتوقف المساعي المصرية الرامية إلى الحفاظ على الحقوق التاريخية والمكتسبة لمصر من مياه النيل ، فمع إعلان أثيوبيا اعتزامها البدء في المشروع ، سعت مصر للحصول على المعلومات الخاصة به لتقييمها وتحديد مدى تأثيره فيها ، فشاركت في أعمال اللجنة الثلاثية (مصر ، أثيوبيا ، السودان) واستمرت أعمال تلك اللجنة حتى نهاية مايو ٢٠١٢ ، ثم دخلت في مفاوضات على المستوى الوزاري للبحث في كيفية تنفيذ توصيات اللجنة نفسها لدراسة أثار السد في دولتي المصب ، من خلال ثلاثة اجتماعات.

ب- موقف باقي دول المنبع من شرط الإخطار المسبق

منذ التوقيع على الاتفاقية الإطارية لتنظيم مياه النيل والمعروفة باسم اتفاقية عنتيبي عام ٢٠١٠ من قبل أربع من دول الحوض هي أثيوبيا وأغندا وكينيا وتنزانيا ،ثم انضمت إليها رواندا أو بروندي.

ولم توقع كل من مصر والسودان وجنوب السودان ، والجدل يتصاعد بين دول الحوض حول تلك الاتفاقية حيث كانت نقاط الخلاف تتمثل بعضها حول شرط الإخطار المسبق وعدم الإقرار ، أي لابد من موافقة مصر والسودان على أية مشروعات مائية تقيمها دول المنبع مثل السدود

والخزانات بينما تطالب دول المنبع بما يسمى حق السيادة لكل دولة في إقامة المشروعات التي تحقق مصالحها.[xliii]

٣- موقف مصر والسودان من شرط لزومية الإخطار المسبق

لقد حرص د. محمود أبو زيد (وزير الموارد المائية الأسبق) على تأكيد سياسة بلاده من ضرورة التزام دول المنابع النيلية بشرط الإخطار المسبق.

خاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث ومن خلال دراسة الاتفاقيات والقواعد الدولية تجاه حوض نهر النيل أنه لابد من تفعيل الجانب التعاوني بين دول الحوض والتشاور والاتفاق بدلا من تغليب الجانب الصراعي حتى يمكن الاستفادة من موارد النهر وعمل بعض المشاريع لتقليل الفاقد ، والالتزام بشرط الإخطار المسبق من قبل دول المنبع عند القيام بأية مشروعات مائية على نهر النيل حتى لا تؤثر على الحصة المائية التي تحصل عليها مصر.

المراجع

i. عز الدين فودة ، **محاضرات في القانون الدولي**، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٧٦ ، ص ٢٢١.

ii. داليا إسماعيل محمد، المياه والعلاقات الدولية، **دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية**، رسالة ماجستير ، جامعة قناة السويس: كلية التجارة، ٢٠٠٥ ، ص ص ٣٠ -٣١.

iii. منصور العادلي، **قانون المياه: اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية** ، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩١ ، ص ١.

iv. ياسر محمد مرسي السبكي ، " الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية مع التطبيق على الاتفاقية الإطارية لدول حوض النيل " ، في ، مؤتمر: **ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ومستقبل علاقات مصر بدول حوض النيل** ، جامعة القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية ، ٢٠١١ . ص ٣١.

v. للمزيد أنظر: محمد شوقي عبد العال ، **الانتفاع المنصف بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصة لحالة نهر النيل** ، القاهرة: منتدى القانون الدولي ، ٢٠١٠.

vi. إبراهيم العناني ، " النظام القانوني للأنهار الدولية غير المستخدمة في الملاحة الدولية " ، المؤتمر الدولي حول : **مشكلة المياه في أفريقيا** ، جامعة القاهرة : معهد البحوث والدراسات الأفريقية ٢٦ – ٢٧ أكتوبر ١٩٨٥ ، ص ١١.

vii. للمزيد انظر: مساعد عبد العاطي شيتوي ، " موقف القانون الدولي للأنهار الدولية من بناء السدود المائية (دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي) ، **شؤون عربية** ، العدد ١٥١ ، خريف ٢٠١٢ ، ص ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

viii. للمزيد راجع:

Maria Manela Farrajota, "Notification consultation, and Negotiation in International water Resources law ", **proceedings from conflict to cooperation in International conference** 20-22 November 2002 .

ix. ضياء الدين القوصي ، " حوض النيل: مبادرة واحدة أم مفوضيتان " ، **الشرق الأوسط** ، العدد ١١٤٧٣ ، ٢٠١٠/٤/٢٧.

x. صفا شاكر إبراهيم محمد ، "الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل": دراسة في التدخلات الخارجية ١٩٩٠ – ٢٠١٠ " ، في:

www.watersexpert.se

xi. مساعد عبد العاطي شيتوي ، " الأطر القانونية الناظمة لاستخدامات مياه نهر النيل " ، **رؤى مصرية** ، العدد ٩ ، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص ١١.

xii. Clandia w.sadoff and David Grey, **cooperation on International Rivers: Acontinuum for security and sharing Benefits**, Daft : 200٤.

xiii. مجموعة من الخبراء والباحثين، **مشروعات التعاون المائي بين مصر ودول حوض النيل**، القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية ، سبتمبر ٢٠٠٢ ، ص ٣.

xiv. محمود أبو زيد، "جهود مصر لجعل حوض النيل للمنفعة المشتركة وليس للصراع"، **مرجع سبق ذكره**.

xv. منير زهران ، " الدبلوماسية المصرية والتعاون فيما بين دول حوض النهر " ، **السياسة الدولية** ، العدد ٩٩ ، يناير ١٩٩٠ ، ص ١١٥.

xvi. أنظر: طارق حسني أبو سنه ، "الاندوجو والتكتلات الإقليمية الإفريقية" ، السياسة الدولية ، العدد ٩٨ ، أكتوبر ١٩٨٩ ،ص ٢٣١ .

xvii. أيمن السيد عبد الوهاب ، " مبادرة دول حوض النيل .. مدخل لتقرير التعاون الجماعي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ١١٧.

xviii. محمد سالمان طايع ، " الصراع الدولي على المياه : بيئة حوض النيل " ، **مرجع سبق ذكره**.

xix. المزيد من التفاصيل عن برنامج العمل العابر للحدود ، انظر:

Nile Basin Initiative strategic Action program over view , **The Nile Basin Initiative secretariat in cooperation with the world Bank**, M.2001.

xx. ضياء الدين القوصي ، " حوض النيل: مبادرة واحدة أم مفوضيتان " ، **مرجع سبق ذكره.**

xxi. حامد محمد حامد ، " شهاب: حصة مصر من مياه النيل خط أحمر " ، **الأهرام المسائي** ، العدد ٦٩٢٨ ، ٢٠١٠/٤/١٦.

xxii. محمد نصر الدين علام ، " أزمة اتفاقية عنتيبي : التفاوض المتعثر والتداعيات الخطرة " ، **رؤى مصرية** ، العدد ٩ ، أكتوبر ٢٠١٥ ، ص ص ٣٢ – ٣٣.

xxiii. Robert North, **conflict: political Aspect**, in IESS, 1968. p228.

xxiv. أحمد فؤاد رسلان، **نظرية الصراع الدولي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٦٨،ص١٨.

xxv. صفا شاكر إبراهيم محمد ، " الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل: دراسة في التدخلات الخارجية ١٩٩٠ – ٢٠١٠ " ، في:

www.waterexpert.se.

xxvi. صفا شاكر إبراهيم محمد ، **مرجع سبق ذكره.**

xxvii. جهاد عوده ، **الأزمة الإستراتيجية: الصراع الدولي في حوض نهر النيل** ، القاهرة: المكتبة الأكاديمية ، ٢٠١١ ، ص٢٩

xxviii. محمد سالمان طايع، "الصراع الدولي على المياه: بيئة حوض النيل"، **مرجع سبق ذكره**، ص ٢٠٣.

xxix. منتديات ستار تايمز ، " الصراع حول المياه الدولية في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية: دراسة تطبيقية على نهر النيل " ، في:

www.startimes.com

xxx. محمود البرعي ، " كينيا خامس دولة توقع على اتفاقية مياه النيل الجديدة – وبورندي والكونغو ستنضمان قريباً " ، في:

www.aawsat.com

xxxi. عدنان موسى النقيب ،**تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي** ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس : كلية الحقوق ، ١٩٥٩. ص ١١٨.

xxxii. محمد شوقي عبد العال ، " الانتفاع غير العادل: مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل " ، في:

www.siyassa.org.eg.

xxxiii. السيد فليفل ، " قراءة في الأزمة المائية بحوض نهر النيل – المسيرة والمصير " ، في:

xxxiv. محمد حافظ عبد المجيد ، " مياه النيل: شرعية وإدارة المطالب المصرية " ، أحوال مصرية ، إبريل ٢٠١١ ، في:
www.ahram.org.eg

xxxv. ضياء الدين القوصي، "لا تفاوض على حصة مصر"، **الأهرام العربي**، العدد ٣٧٨ ، ١٩ يونيو ٢٠٠٤.

xxxvi. حمدي الطاهري، "مستقبل المياه في العالم العربي" ، في:
www.alhewaralimoon.info

xxxvii. **المرجع السابق**.

xxxviii. منى عمر، "مبدأ بيع مياه النيل مرفوض من جميع دول الحوض"، في:
www.youm7.com

xxxix. طلعت الطرابيشى، "سيناريوهات مواجهة المؤامرة على مصر في دول منابع النيل" ، في:
www.alwafd.org

xl. محمد شوقي عبد العال، "الأبعاد القانونية للتعاون المائي بين دول حوض النيل"، في: مجموعة من الخبراء والباحثين، "مشروعات التعاون المائي بين مصر ودول حوض النيل"، **سلسلة دراسات مصرية أفريقية**، القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، العدد ٨ سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٣٨.

xli. " مصادر النزاع ارث استعمار ملزم وقاعدة دولية ملزمة " ، في:
www.annaharkw.com

xlii. انظر: - إسلام أحمد فرحات ، " حقوق مصر التاريخية في مياه النيل تتعرض للسطو ، الأهرام اليومي ، مارس ٢٠١١ ، في :
www.ahram.org.eg

- أبوبكر يوسف ابراهيم ، " مياه النيل والنخورة الصهيونية وغيبوبة مصر والسودان " ، في:
www.sudanile.com

xliii. انظر: أحمد السيد النجار ، **مياه النيل – القدر والبشر** ، القاهرة: دار الشروق ، ٢٠١٠.